

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(مادة ١)

اعتباراً من ١٩٩١/٥/٤

أولاً - تكون فئات الضريبة العامة على المبيعات على السلع المبينة بالجدول رقم (أ) المرافق وفقاً للفئات المحددة قرين كل منها .

ثانياً - تضاف إلى الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات السلع المبينة بالجدول رقم (ب) المرافق بالفئات المحددة قرين كل منها .

ثالثاً - تعفى من الضريبة العامة على المبيعات السلع المبينة بالجدول رقم (ج) المرافق .

(مادة ٢)

اعتباراً من ١٩٩١/٥/٢٩

أولاً - - يضاف إلى (أولاً) من الجدول رقم (أ) المرافق لهذا القانون بنسب جديد برقم (١١) ، نصه الآتي :

« قضبان وعبدان من حديد للبناء ، وخردة وفضلات من حديد صلب أو حديد أو صلب ، بلوم وبليت » .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤ (مكرر) - نى ١٩٩٧/١/٢٩

ثانيا - يحذف البند (١٣) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

(مادة ٣)

اعتبارا من ١٩٩٢/٣/٥

اولا - يعدل المسلسلان رقسا ٤ ، ٧ من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وفقا لما هو مبين بالجدول (د) المرافق لهذا القانون .
ثانيا - تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، لتكون (١٠٪) وتضاف إلى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون .

(مادة ٤)

اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٢٩

يعدل الجدول رقم (أ) المرافق لهذا القانون ، على النحو التالي :
اولا - تحذف البنود أرقام ٢ ، ٤ ، ١٠ من الفقرة (أولا) .
ثانيا - تُلغى الفقرتان (ثانيا) و(ثالثا) ويحل محلها الفقرة (ثانيا) بالسلع الواردة بها والمنصوص عليها بالجدول رقم (و) المرفق بهذا القانون وتكون الضريبة عليها بواقع (٢٥٪) .
ثالثا - تعدل فئة الضريبة المقررة على البند (أ) فقرة (٢) من المسلسل رقم (٥) الوارد بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، لتكون ٧٥٪ بحد أدنى ١٦ جنيها عن كل كيلو جرام صافى .
رابعا - تضاف إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، الخدمات الواردة بالجدول رقم (ز) المرافق لهذا القانون .

(مادة ٥)

تعدن من ١٩٩٢/٢/٢٣

بخدمت السنه ١٧٧١ من الجدول رقم (ج) المرافق لهذا القانون . ويعدن البندان

١٥١ ، ١٦٠ ، ١٦١ من علم النجر الاتى :

١٥١ : ١٥١ : ١٥١ : ١٥١ : ١٥١ : ١٥١ : ١٥١ : ١٥١ : ١٥١ : ١٥١

١٥١ : ١٥١ : ١٥١ : ١٥١ : ١٥١ : ١٥١ : ١٥١ : ١٥١ : ١٥١ : ١٥١

(مادة ٦)

اعتباراً من ١٩٩٣/٨/٦

تعدن فتنه الضريبيه على خدمات استخدام الطرق (مسلسل رقم ١٥) الواردة بالجدول

رقم (ز) المرافق لهذا القانون لتكون (١٠٪) بعد أدنى ٢٥ قرشا .

(مادة ٧)

اعتباراً من ١٩٩٤/٢/١٤

يضاف إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

البندان الآتيان .

١٦ - خدمة الوساطة لبيع العقارات قيمة الخدمة (١٠٪) .

١٧ - خدمة الوساطة لبيع السيارات قيمة الخدمة (١٠٪) .

(مادة ٨)

اعتباراً من ١٩٩٥/٢/٢٣

تزداد بواقع (٥٪) من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على جميع

سيارات الركوب أيا كانت سعة السلندرات فيها . والسيارات ذات المحركات الدوارة .

وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا . وسيارات الجيب . وسيارات رحلات

ومعسكرات مجهزة للمعيشة . ومقطورات مجهزة للرحلات .

(مادة ٩)

اعتباراً من ١٠/١/١٩٩٦

تزداد بواقع (١٥٪) من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على السيارات التي كانت تخضع لفئة ضريبة جمركية بواقع (١٦٠٪) .

(مادة ١٠)

اعتباراً من ١٠/١/١٩٩٦

يضاف للجدول رقم (ج) المرافق لهذا القانون بند جديد برقم (١٩) . نصه الآتى :
« الذهب الخام بند ٨٧١-١٢ . . بالتعريف الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ » .

(مادة ١١)

تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨ لسنة ١٩٩١ و ٢٠٦ لسنة ١٩٩١ و ٧٧ لسنة ١٩٩٢ و ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و ٣٩ لسنة ١٩٩٤ و ٦٥ لسنة ١٩٩٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ . وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها .

(مادة ١٢)

تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

(مادة ١٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٩٧ م)

جدول (1)

أولاً - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (5%) . وهي :

- ١ - بن وإن كان محمصا أو منزوعا من الكافيين ، قشور بن وغلاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت .
- ٢ - دقيق فاخر أو مخمر مستورد .
- ٣ - جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجيين ، عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه .
- ٤ - المكرونة المصنعة من السيمولينا .
- ٥ - الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلى .
- ٦ - أسمدة .
- ٧ - مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الأنبيات وسموم الفئران ، للأغراض الزراعية .
- ٨ - جبس .
- ٩ - خشب منشور طوليا ألواحا أو مسطحا أو مشرحا ، وألواح الخشب المتعاكس (كونتر) ، وألواح الخشب الحبيبي والمضغوط ، دون تصنيع إضافي .
- ١٠ - العملات المعدنية التذكارية .

ثانياً - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (20%) . وهي :

- ١ - تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة .
- ٢ - ثلاجات وأجهزة تبريد تعمل بالكهرباء ، أو غيرها سعتها أكثر من ١٢ قدم (ما يستخدم منها فى المنازل أو المحال التجارية والمستشفيات والفنادق وما يماثلها) .

٣ - ذهب فريزر سعة ١٠ قدم فأكثر .

٤ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت (راديو كاسيت أو جرامفون) ، وأجهزة إذاعة الصورة والصوت فقط (فيديو بدون تسجيل) .

٥ - وحدات تكييف الهواء .

٦ - أجهزة كهربائية لتسخين المياه .

٧ - مجففات كهربائية من الطراز المنزلي .

٨ - مواقد وأفران الطهي التي تعمل أساساً بالكهرباء .

٩ - الثريات وأجزاؤها .

١٠ - أواني وأدوات للاستعمال المنزلي للمائدة أو المطبخ من الزجاج المقاوم للحرارة كالبيركس .

١١ - قطع الفيسفا .

١٢ - سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ وحتى ٢٠٠٠ سم^٣ وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، سيارات الجيب .

١٣ - تماثيل ، وأصناف للزينة أو للأثاث أو للزخرفة أو للزينة الشخصية من المورانو أو العاج أو الزجاج التركي أو غيرها .

ثالثا - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٣٠٪) . وهي :

١ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة للإذاعة المصورة (فيديو كاسيت) بطريقة المغتطة .

٢ - ورق اللعب .

٣ - القداحات وقطعها المنفصلة .

جدول رقم (ج)

- ١ - منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .
- ٢ - زيوت نباتية (مدعومة) للطعام، ثابتة ، سائلة، أو جامدة أو منقاة، أو مكررة .
- ٣ - منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج .
- ٤ - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم .
- ٥ - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة .
- ٦ - الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها .
- ٧ - الحلاوة الطحينية والطحينة .
- ٨ - المأكولات التي تصنعها وتبيعهها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة .
- ٩ - الخبز المسعر بجميع أنواعه .
- ١٠ - الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز) وإن كان معبأ في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة .
- ١١ - بقايا ونفايات صناعة الأغذية ، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .
- ١٢ - الكساء الشعبي الذي تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية .

١٣ - عجائن الورق ، نفايات ورق وورق مقوى ، مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق .

١٤ - ورق صحف وورق طباعة وكتابة .

١٥ - كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من صفحات متفرقة .

١٦ - صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وإن كانت مصورة .

١٧ - أوراق نقد ، ونفود ، فيما عدا العملات التذكارية .

١٨ - المكرونة المصنعة من الدقيق العادي .

جدول رقم (د)

٣	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	نقطة الضريبة	وحدة التحصيل	نقطة الضريبة
٤	المعة (البيرة) : (١) الكحولية	القيمة	١ / بعد أدس ٢	القيمة	١ / بعد أدس ٢
٧	(٢) غير الكحولية	القيمة	١ / بعد أدس ٢	القيمة	١ / بعد أدس ٢
	(أ) كحول إثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية ^(*)	اللتز	قرش جنيه	اللتز	قرش جنيه
	(ب) كحول محول من أي درجة للنفود	اللتز السائل	١٤ -	اللتز السائل	١٤ -
	(ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختساره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت ، وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة .	القيمة	١ / بعد أدس	القيمة	١٠٠ / بعد أدس
	(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية .	القيمة	١ / بعد أدس	القيمة	١٠٠ / بعد أدس

(*) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المبعة . وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

جدول (هـ)

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٨	خدمات التليفون والتلفراف المحلي (للجمهور ، الحكومة ، الكيائن ، غيره)	قيمة الفاتورة	/٥
٩	خدمات الاتصالات الدولية (اللاسلكى والأقمار الصناعية وغيرها) ، لاسلكى السيارات (مثل تلفراف دولى ، مكالمات تليفونية دولية ، نقل المعلومات ، لاسلكى سيارات محلى أو دولى ... غيره)	قيمة الفاتورة	/١٠
١٠	خدمات التركيبات والنوحيلات التليفونية (سلكية ولاسلكية وغيرها)	قيمة الفاتورة	/١٠
١١	خدمات التنفيل للعبير	قيمة الخدمة	/١٠

جدول (و)

ثانيا - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٢٥%) ، وهى :

- ١ - تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة ، وإن كان مندمجا معه أى جهاز آخر .
- ٢ - ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من ١٢ قدم للاستعمال المنزلى وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف فى الأماكن الأخرى .
- ٣ - ديب فريزر (المجمدات) سعة ١٠ قدم فأكثر .
- ٤ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة .
- ٥ - وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة (سبليت) .
- ٦ - كاميرات تصوير وأجزاءها .

٧ - محضرات عطور أو نظرية (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر .

٨ - الثريات وأحزائها .

٩ - حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو) .

١٠ - سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ أو ذات المحركات الدوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، ومقطورات مجهزة للرحلات .

جدول (ز)

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٢	خدمات ناقلات السيارات الملاكى .	القيمة	%٨٠
١٣	خدمات البريد السريع .	القيمة	%٨٠
١٤	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة .	القيمة	%٨٠
١٥	خدمات استخدام الطرق .	قيمة الرسم	%٨٠

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الخطة والموازنة

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة

على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

والاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو / عبد المنعم العليمي

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس في ١٢/٣١/١٩٩٦ ، إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو عبد المنعم العليمي بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات بتاريخ ٦ ، ١١ ، ١٥ من يناير سنة ١٩٩٧ حضرها السيد الأستاذ الدكتور محيي الدين الغريب وزير المالية ، والأستاذ محمود محمد علي حسن رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ، كما حضرها السيد العضو عبد المنعم العليمي ، مقدم الاقتراح بمشروع قانون .

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية ، والاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو عبد المنعم العليمي واستعادت نظر الدستور وأحكام قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الذي ألغى بصدور قانون الضريبة العامة على المبيعات ، كما أطلعت على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ، وعلى قرارات

رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ ، ٢-٦ لسنة ١٩٩١ ، ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ، ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ ، ٣-٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٣٩ لسنة ١٩٩٤ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٥ ، ٣-٥ ، لسنة ١٩٩٦ ، وعلى حكمى المحكمة الدستورية العليا الصادرين فى ١٩٩٦/٢/٣ ، ١٩٩٦/١١/٢٣ . وقد أجرت اللجنة مناقشة مستفيضة للاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو عبد المنعم العليمى (*) ، واتضح للجنة أن التعديلات الواردة به لا ترتبط بمشروع القانون المقدم من الحكومة ، كما إنها تمس أحكاما أساسية فى قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الأمر الذى حدا باللجنة إلى رفض الأخذ به . وفى ضوء ما دار فى اجتماعات اللجنة من مناقشات بشأن مشروع القانون المقدم من الحكومة ، وما أدلت به الحكومة من إيضاحات ، تعرض اللجنة تقريرها مبويا على النحو التالى :

أولا : مقدمة .

ثانيا : فلسفة مشروع القانون المقدم من الحكومة .

ثالثا : ملاحظات اللجنة والتعديلات التى أدخلتها على مواد مشروع القانون .

أولا : مقدمة :

تعد ضريبة المبيعات من أقدم أنواع الضرائب فى العالم وتقوم بدور أساسى فى الهياكل الضريبية الحالية فى مختلف دول العالم ، وبالرغم من انتشار الضرائب على الدخل فى القرن العشرين ، إلا أن الضرائب على الإنتاج والمبيعات أصبحت تقف على قدم المساواة مع الضرائب على الدخل أو تزيد عنها فى الكثير من الأنظمة الضريبية ، وهى تعتبر من الضرائب غير المباشرة وترتبط بالسلع والخدمات عدا المعفاة من الضرائب . ولقد صدر قانون الضريبة العامة على المبيعات بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

(*) مرفق الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو عبد المنعم العليمى .

كخطوة على طريق تطوير النظام الضريبي ، وحرصت الحكومة وفتشذ على الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال بالقدر الذي يتلاءم والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة . حتى يكون القانون مستوعبا لكافة الأحكام التي يمكن أن تحقق الأهداف والأمال المعقودة عليه من حيث تحقيق التوزيع العادل لعبء الضريبة ، تعميقا للعدالة الاجتماعية ، وحصول الحكومة على موارد مالية حقيقية لمواجهة تزايد النفقات العامة في مجالات التعليم والصحة وغيرها من الخدمات الأساسية للمواطن . فضلا عن ضبط الاستهلاك ، وتشجيع التصدير ، حيث يسمح نظام ضريبة المبيعات برفع أى ضرائب على السلع إذا تم تصديرها للخارج وكذلك خصم الضرائب التي تكون قد دفعت على مكوناتها . وقد حددت المادة (٣) من قانون ضريبة المبيعات سعر الضريبة على السلع المصنعة بـ ١٠ ٪ وذلك عدا السلع التي أفرد لها جدول رقم (١) المرفق بالقانون والتي حدد سعر الضريبة عليها على أساس وحدة التحصيل كالتورن ، القيمة ، الحجم ، العدد على النحو المحدد قرين كل منها ، كما حدد الجدول رقم (٢) المرفق للقانون سعر الضريبة على الخدمات .

وأجاز للقانون بقرار من رئيس الجمهورية ، إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على البعض الآخر .

كما أجاز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرفقين ، على أن يعرض قرار رئيس الجمهورية - في جميع الأحوال ، على مجلس الشعب لإقراره فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر ويقى نافذا بالنسبة إلى المدة الماضية .

وفي أعقاب صدور هذا القانون ، حددت تعدد - من القرارات - التي عدلت فئات الضريبة بالإعفاء ، وبالحفض أو الزيادة ، فقد صدر في التسعة التالي لصدوره القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ واندى بدأ العمل به اعتباراً من ١٩٩١/٥/٤ . مستهدفاً اقرار الإعفاءات على العديد من السلع واقرار تخفيضات على البعض الآخر وذلك تخفيفاً على

محدودي الدخل . فقد أعمى القرار ١٨ مجموعة سلعية من الضريبة وأهمها منتجات المطاحن . منتجات صناعة الألبان . الزيوت النباتية . الحلوة الطحينية . المكرونة . الكفا . الشعير . الخبز الأسمر .

كما خصصت الضريبة على ١ مجموعات سلعية لتصبح ٥ ٪ وأهمها المنظفات والصابون . البن . البساتن للأغراض الزراعية .

كما خصصت ١٢ مجموعة سلعية للضريبة بواقع ٢٠ ٪ / ١٢ مجموعة سلعية أخرى للضريبة بواقع ٣٠ ٪ . ومعظمها سلع استهلاكية معمرة تستهلكها الفئات القادرة .

ثم صدرت بعد ذلك القرارات أرقام ٢٠٦ لسنة ١٩٩١ . ٧٧ لسنة ١٩٩٢ . ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ . ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ . ٢٩ لسنة ١٩٩٤ . ٦٥ لسنة ١٩٩٥ . ٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ . وقد تضمنت آخر . بعض التعديلات على فئات الضريبة المفروضة على بعض السلع . كما خصصت بعض الخدمات للضريبة .

ثانياً : فلسفة مشروع القانون المقدم من الحكومة :

ورغم أن تعريف حد حرز في تعديل الضرائب السلعية - في غالبية بلدان العالم - في صدور القرارات الجمهورية إلا أنه عرضها على السلطة التشريعية لإقرارها منعا لعمليات التحزير أو التفسير التي قد تصاحب مثل هذه القرارات . وعملاً على استقرار الأسس . إتفق مجلس حكم المحكمة الدستورية العليا في جلسته بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣ . ١٩٩٦/١١/٢٣ . وسدأ في الجريدة الرسمية في ١٩٩٦/٢/١٧ . ١٩٩٦/١٢/٥ . على بعدة أسس . على فترات سبقتها بالفقرتين الثالثة والرابعة من قانون الضريبة العامة على مبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . وردنا في قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٢) من هذا القانون .

وقد جاء في حيثيات الحكم إن « الدستور قد مايز - بنص المادة ١١٩ من الدستور - بين الضريبة العامة ، وبين غيرها من الفرائض المالية من حيث أداة إنشاء كل منها . ذلك أن الضريبة العامة لا يفرضها أو يعدلها أو يلغها إلا القانون . أما غيرها من الفرائض المالية ، فيكفي لتقريرها أن يكون واقعا في حدود القانون ، تقريرا من الدستور لخطورة الضريبة العامة بالنظر إلى إتصالها بمصالح القطاع إلا عرض من المواطنين وتأثيرها في الأوضاع الاقتصادية بوجه عام ، مما يحتم موازنتها بالقيود المنطقية التي ينبغي أن تكون إطاراً لها ، فلا تفرضها السلطة التشريعية إلا لضرورة تقتضيها ، وعلى ضوء معايير تكفل عدالتها اجتماعياً » .

ورغم أن القرارات السابق الإشارة إليها ، استقر العمل بها بالتواريخ التي حددتها ، ورغبة في تجميع أحكام هذه القرارات في قانون يدخل في نسيج قانون الضريبة العامة على المبيعات بحيث يصبح كل تعديل سابق أو لاحق مرجعه الأساسي القانون ذاته ، وحتى تكون أداة تقرير هذه الأحكام هي نفس أداة فرض وتنظيم الضريبة .

فقد تقدمت الحكومة مشكورة بمشروع القانون المعروض متضمنا أربعة عشر مادة ، تتناول جميع الأحكام الواردة بالقرارات الجمهورية السابق الإشارة إليها ونص فيه على أن يعمل بتلك النصوص من تواريخ العمل بهذه القرارات بما لا يمس الحقوق المكتسبة .

وقد ترتب على ذلك ، النص على إلغاء تلك القرارات الجمهورية وإحلال مواد مشروع القانون المعروض محلها ، كما استتبع ذلك إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وهو الحكم الذي يرخص لرئيس الجمهورية بإصدار قرارات بالإعفاء من الضريبة وتعديل سعرها وتعديل الجدولين المرافقين للقانون .

ثالثا : ملاحظات اللجنة والتعديلات التي أدخلتها على مواد مشروع القانون :

تود اللجنة أن تؤكد على مايلي :

١ - إن هذا المشروع بقانون لا يضيف أى عبء جديد أو يفرض ضرائب جديدة أو يعدل نسب الضرائب المفروضة حاليا .

٢ - أن القرارات الجمهورية المشار إليها تم تنفيذها بالفعل ورغم النص فى مشروع القانون المعروض على العمل بأحكامه اعتبارا من تواريخ سابقة (أى بأثر رجعي) إلا إنه لا يترتب أية التزامات جديدة على المولين ، حيث سبق محاسبتهم على الضريبة على أساس القرارات الجمهورية من تاريخ صدورها .

٣ - أنه بمجرد الموافقة على مشروع القانون ، فهذا يعنى بالضرورة أن تصبح الجداول المرفقة له جزءا من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ ، نتيجة لصدورها بذات الأداة التشريعية التى صدر بها قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٤ - قامت اللجنة بإجراء التعديلات الآتية :

- أضافت عبارة « اعتبارا من ... » فى بداية كل مادة من المواد من (١) إلى (١٠) ، ليكون النص أكثر وضوحا باعتبار أن تاريخ العمل بالنصوص الواردة بكل مادة هو تاريخ العمل بأحكام القرارات الجمهورية الصادرة فى هذا الشأن .

- ترتب على التعديل السابق حذف المادة (١١) التى تحدد مواعيد العمل بكل مادة من مواد المشروع بقانون ، وإعادة ترقيم المواد بعد المادة (١٠) .

- استبدال كلمة « تكون » بكلمة « تعدل » فى بداية الفقرة (أولا) من المادة (١) ، أحكام للصياغة .

- نقل المادة (٨) لتصبح مادة (٥) لارتباطها بالمادة (٤) من حيث تاريخ العمل بهما ، وقد ترتب على ذلك تغيير أرقام المواد التالية حتى المادة (٨) على النحو الموضح بالجدول المقارن .

٥ - ترتب على إفراغ جميع أحكام القرارات الجمهورية المشار إليها في مواد مستقلة في مشروع القانون المعروض بعد تعديله . ما يلي :

- * أحكام المادة (١) هي ذات أحكام القرار ١٨٠ لسنة ١٩٩١ .
- * أحكام المادة (٢) هي ذات أحكام القرار ٢٠٦ لسنة ١٩٩١ .
- * أحكام المادة (٣) هي ذات أحكام القرار ٧٧ لسنة ١٩٩٢ .
- * أحكام المادة (٤) ، (٥) هي ذات أحكام القرار ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ .
- * أحكام المادة (٦) هي ذات أحكام القرار ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ .
- * أحكام المادة (٧) هي ذات أحكام القرار ٣٩ لسنة ١٩٩٤ .
- * أحكام المادة (٨) هي ذات أحكام القرار ٦٥ لسنة ١٩٩٥ .
- * أحكام المادة (٩ ، ١٠) هي ذات أحكام القرار ٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ .

٦ - توضع اللجنة أن تواريخ العمل بكل مادة هي ذاتها تواريخ العمل بالقرارات الجمهورية ومن ثم فإن :

- تاريخ العمل بالمادة (١) هو اعتبارا من ١٩٩١/٥/٤ .
- تاريخ العمل بالمادة (٢) هو اعتبارا من ١٩٩١/٥/٢٩ .
- تاريخ العمل بالمادة (٣) هو اعتبارا من ١٩٩٢/٣/٥ .
- تاريخ العمل بالمادة (٤) ، (٥) هو اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٢٩ .
- تاريخ العمل بالمادة (٦) هو اعتبارا من ١٩٩٣/٨/٦ .
- تاريخ العمل بالمادة (٧) هو اعتبارا من ١٩٩٤/٢/١٤ .
- تاريخ العمل بالمادة (٨) هو اعتبارا من ١٩٩٥/٢/٢٣ .
- تاريخ العمل بالمادة (٩ ، ١٠) هو اعتبارا من ١٩٩٦/١/١ .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض ترحو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

نوفيق عبده إسماعيل

مذكر إيضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة

على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

نص المادة ٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، على أنه :

يكون سعر الضريبة على السلع ١٠ ٪ ، وذلك عدا السلع المبيّنة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المبين فربين كل منها « .

يحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين ، وفي جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا كان المجلس فناناً ، إلا فنى أول دورة لإنتعاده ، فإذا لم يقره المجلس زال ماكان له من أثر وبقي نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية .

وعسلاً بهذا النص ، صدر عدد من القرارات الجمهورية ١٨٠ لسنة ١٩٩١ ، ٢٠٦

لسنة ١٩٩١ ، ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ، ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ ، ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٣٩ لسنة

١٩٩٤ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٥ ، بإعفاء بعض السلع من تلك الضريبة وتعديل سعرها على

بعض آخر من السلع ، وتعديل الجدولين رقمي ١ و ٢ المرافقين لقانون هذه الضريبة .

وضع أن تلك القرارات ، عرضت في الحين الشان على مجلس الشعب فأقرها ،

وعمل بها من التواريخ التي حددها ، مع أنه رغبت في توثيق أقوى عرى الحصانة

الدستورية للأحكام التي جاءت بها هذه القرارات ، وتوفير أقصى الحماية الشرعية لها ،
وصونها بأشد سباج مع ذلك جميعا ، فقد رزى أفراغ جميع أحكام القرارات المشار إليها
فى قانون يدخل فى نسج قانون الضريبة ذاته لتكون أداة تقرير هذه الأحكام هى ذات
أداة فرض وتنظيم الضريبة فتستوى الأدوات فى مدراج المشروعية .

ولتحقيقا لذلك أعد مشروع القانون المرافق ، متناولا فى نصوصه - وفى تطابق
كامل - أحكام القرارات الجمهورية ، السالف ذكرها ، ونص فيه على أن يعمل بتلك
النصوص من ذات تواريخ العمل بهذه القرارات ، وفضلا عن أن ما فى ذلك من أثر
رجعى ، لا يوجد - دستوريا - ما يحول دونه أو يمنع ، فإنه أثر رجعى نظرى ولا يترتب
عليه أثر عملى ولا يمس حقوقا مكتسبة باعتبار أن الأمر فيه من قبيل الرجعية الهادفة
التي تقر ما هو واقع وقائم فعلا .

كذلك تضمن مشروع القانون المعروض - تأكيدا لذات المعانى السابقة وإقرارا لها -
تعديلا للمادة (٣) الأنف نصها من قانون الضريبة ، بحيث يستبعد من نص هذه المادة ،
الحكم الذى يرخص بإصدار قرارات بالإعفاء من الضريبة وتعديل سعرها والجدولين
المرافقين لقانونها .

ويتشرف وزير المالية بعرضه برجاء التفضل - فى حالة الموافقة - باتخاذ إجراءات
استصداره علما بأنه لن يترتب على مشروع القانون المذكور أية أعباء على الموازنة
العامة للدولة .

١٩٩٧/١١ /

وزير المالية

دكتور محيى الدين الغريب (

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام

قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادرة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

عرفت مصر الضرائب الغير مباشرة في صورة ضرائب على الإنتاج منذ عام ١٩٢١ حتى عام ١٩٣١ ، وفي عام ١٩٣٢ صدر أول تشريع ينظم هذه الضريبة والتي كانت تسمى رسوم الإنتاج ، ومن عام ١٩٦٥ صدر قانون فروق الأسعار وبعد ذلك تعددت المسميات من أتاوه على بعض الأنشطة أو رسوم الخزانة وضريبة الجهاد إلى أن صدر قانون موحد لهذه المسميات . فصدر قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الذي شمل فرض الضريبة على ١٢٤ نوع من السلع ، وأخيرا صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن فرض الضريبة العامة على المبيعات .

ومنذ العمل بأحكام هذا القانون ظهرت عدة مشاكل من خلال التطبيق منها زيادة الأعباء ، الضريبة على بعض السلع الرأسمالية المتعلقة بالإنتاج وعلى السلع المستوردة دون النصف فيها بالبيع ، وإزدواجية الضريبة مثل خدمات الفنادق السياحية وحفلات الأفراح وأعياد الميلاد والتي يتم فيها تحصيل ضريبة على الرجبات الغذائية المقدمة وأخرى على الفاتورة الشاملة وحدوث منازعات إدارية وقضائية حول استحقاق ضريبة على بعض الخدمات مثل (خدمات التشغيل للغير) وما أبدته المحكمة الدستورية العليا بأحكامها من عدم دستورية بعض نصوص هذا القانون .

ولعلاج الآثار المترتبة على ذلك تقدمت باقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض -

أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م

استعمل على ثلاث مواد موضحة كالاتي :

المادة الأولى : نصت على استبدال المواد ١ (الضريبة الإضافية) ٢ ، ٣ ، ٤ ، قانون الضريبة العامة على المبيعات المذكورة حيث دلت المحكمة في حثيات حكمها المذكور أن الضريبة العامة هي التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على رفعة إقليمية معينة تنسب عليها دون سواها ويتحدد المخاطبون بها في إطار عمدة الدائرة وحدها ، بل يعتبر تحقق الواقعة المنشئة لها على امتداد النطاق الإقليمي للدولة . وأن الدستور أعلى شأن الضريبة العامة وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار التي ترتبها ويرجع حصر من زاوية جذبها لعوامل الإنتاج أو طردها أو تقييد تدفقها ، وسابغها من مظاهر الإنكماش أو الانتعاش ، وتأثيرها بالتالي على فرص الاستثمار ، الأعمار والعمل وتكلفة النقل وحجم الإنفاق ، وكان الدستور ونزولا على هذه الخصال وإعدادها ، قد ميز بين الضريبة العامة وعمرها من الفرائض المالية ، فنص على أن أولاهم لا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، وأن ثانيهما يجوز إلغاؤها في الحدود التي يحددها القانون ، وكان ذلك مؤداه أن السلطة التشريعية هي التي تقيض بدها على زعماء الضريبة العامة ، إذ تنولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها بنفسه تحديد نطاقها ، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره وبيان سلفها والملازمين أصلا بأدائها والمستولين عنها وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها وكيفية أدائها ، وغير ذلك مما يتصل بينهما هذه الضريبة ، عدا الإعفاء منها إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال وبالمادة (٦) - اشتمل تعديلها إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة منها التي تنظم استحقاق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإدراج عنها من الخسائر تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية .

والمواد (١١) (٣٢) الغيت الفقرة الثانية لكن منها لتعلقها بالسلع المستوردة وتقدير قيمتها في مرحلة الإفراج عنها من الخسائر - حيث أن المفهوم العام والقانوني

لواقعة استحقاق الضريبة العامة على المبيعات أنها تتعلق بواقعة البيع وتلك السلع المستوردة لانتشأ عنها واقعة البيع حيث أن شرانها القانون عند أعسارهم عن سداد الضريبة ويتعرضون لعده تسويق منتجاتهم أما عن طريق منافسة السوق التجارى بين مسجل حمل منتجاته للضريبة وآخر لم يسجل نفسه ويبيع أقل سعرا بقيمة فرق الضريبة المحصلة من الأول .

وإشتمل التعديل أن للمكلف سواء كان شخص طبيعى أو معنوى لن تصل قيمة مبيعاته أو مقابل الخدمة اخذ المقرر وكان قد سجل إسمه قبل العمل بأحكام هذا القانون أن يتفده للمصلحة لإلغا . تسجيله .

وإشتمل التعديل حذف نص المادة ٢٥ التى تحظر التصرف فى الأشياء التى أعفيت طبقا لأحكام المادة (٢٤١) السابقة فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء . حيث تبين أن المادة ٤٨ بالباب الثالث : أحكام عامة) تنص على ذات الشرط ووجودها بحالتها يعتبر تكرار فى النص وتزيد برد معه حرفها .

والمادة (٢٨) أضيفت إليها فقرتين جديدتين أرقام ٣ . ٤ تشمل الإعفاء من الضريبة المنتجات الناجمة عن العمليات التدريبية فى الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب المهني ووحدات الأسر المنتجة وغيرها من هذه المنتجات الناجمة من أغراض التدريب الذى يصدر بتحديداتها قرار من وزير المالية . والمنسحات المحذية من قطع الغيار والأدوات المصنعة داخل الشركة أو المصنع المملوك للمسجل المستخدمه فى حياته الماكينات والآلات الخاصة بهذه الشركة أو هذا المصنع .

وقد ألغيت المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ الخاصة بالباب الثامن (التحكيم) لعدم جدية
فض النزاع القائم بين مصلحة الضرائب ومأموريتها والمسجلين المكلفين بأداء الضريبة
خاصة صفار المنتجين الذين يتعرضون للأعسار في سداد الرسوم .

والمادة (٤٩) حماية للملكية الخاصة أضيفت كلمة بحكم نهائى بعد
كلمة بمصادرتها بالفقرة الأولى والثانية أضيف بعد كلمة ويجوز للمصلحة « عبارة بعد
الحصول على إذن أو حكم من قاضى الأمور المستعجلة وذلك لعدم التصرف فى المقبوضات
وأدوات التهرب ووسائل النقل والمضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد أو فى
إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى طرحها للبيع
حفاظا على أمن وسلامة المواطنين إلا بعد الحصول على حكم قضائى نهائى بالمصادرة
أو التصريح بالبيع عملا لأحكام المادة ٢٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية
الخاصة مصونة ولايجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم
قضائى ... إلخ .

والمادة (٥٠) طلب إلغائها حيث تنص على سريان بالنسبة للسلع المستوردة -
الخاضعة للضريبة والتى يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات التهرب المنصوص
عليها فى قانون الجمارك حيث رأى بالاقترح تعديل المواد ٦ ، ١١ ، ٣٢ من القانون بما
يتمشى بعدم فرض ضريبة مبيعات على السلع المستوردة عند الإفراج عنها من مصلحة
الجمارك لحين تحقيق واقعة بيعها فيتتم تحصيل عنها الضريبة .

والمادة الثانية من الاقتراح ورد بها جدول مبين به الخدمات الخاضعة للضريبة على
سبيل الحصر وقد تعرض الاقتراح إلى رفع الوجبات الغذائية بكافة أنواعها السابق
تحميل عنها ضريبة مبيعات عند تصنيعها من خدمات الفنادق والمطاعم السياحية لعدم

إزدواج التحصيل عند المنتج والمخدمة كما تم حذف عبارة خدمات التشغيل المنجز بالنص القائم حيث حددت الخدمة بالجدول الخاضعة للضريبة على سبيل الحصر لعدم التوسع في التطبيق لخدمات أخرى لم يقصد المشرع إضافتها وقد نص في نهاية الجدول على إلغاء كل نص يخالف ماورد بهذا الجدول .
والمادة الثالثة من الاقتراح نصت على نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

١٩٩٦/١١/

عبد المنعم العليمي

عضو مجلس الشعب